

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

المغرب

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعليقاتها، وفي وثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقييداً بعدد الكلمات المحدد. وللاطلاع على النص كاملاً، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تختلف عما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وذكُرت بانتظام، في حواشي نهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليه/ لم يُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩)		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)		
اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣)		
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية (٢٠٠١)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٣)		
التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات	المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١٦ و ١٩(٢)، و ١٦
	إعلانات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: المادتان ٢ و ١٥(٤)؛ وتحفظاتها: المواد ١٦(٢)، و ١٦، و ٢٩	
	المادة ٣٠(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب	

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليه/ لم يُقبل
المادة ٩٢(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)	المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)

الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة

الحالة أثناء الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليه
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع فقط)
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة	بروتوكول باليرمو ^(٥)
اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها ^(٤)	البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٦)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ^(٨)	البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)

الحالة أثناء الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليه
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل

١- في عام ٢٠١١، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بارتياح بالتصديق في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الملحق بها، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١١، والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها، وسحب تحفظات عدة على عدد من مواد الاتفاقيات الدولية، منها المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل وكذا بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).

٢- وفي عام ٢٠٠٩، حث الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المغرب على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري^(١٢). وفي عام ٢٠١٠، قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقات مشابهاً^(١٣).

٣- وفي عام ٢٠١١، دعت لجنة مناهضة التعذيب المغرب إلى أن ينظر في الانضمام، بالخصوص، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤).

٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المغرب بأن ينضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١١، أشادت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية بما قام به المغرب على مدى العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. ورحبت باعتماد

الدستور الجديد الذي يتيح إطاراً مدعماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما فيها حقوق أشد السكان ضعفاً^(١٦).

٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، حث الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة حكومة المغرب على أن تواصل تدعيم الانجازات التي حققها البلد على مدى عقد من الزمن والمضي بها قدماً في مجالي المساواة وحقوق المرأة بإيلاء الأولوية لسن قانون إنشاء "هيئة المناصفة" بمشاركة جميع أصحاب المصلحة. ودعا الفريق العامل السلطات إلى تسريع المداولات بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي، وخدم المنازل، والعمال المهاجرين^(١٧).

جيم- البنية المؤسسية والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بارتياح بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ الذي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان^(١٨).

٨- وفي عام ٢٠١٠، أفادت لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان في المدارس بأن المغرب بذل جهوداً ملحوظة لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج والكتب المدرسية وللتوعية ببرنامجه الوطني^(١٩).

٩- وفي عام ٢٠١١، أعربت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عن قلقها لأن المبالغ الواردة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي أنفقت على البنية التحتية أعلى بكثير من تلك المرصودة لمشاريع التنمية البشرية. كما عبرت عن قلقها حيال صعوبة إجراءات تقديم الطلبات، لا سيما بالنسبة إلى الجمعيات في المناطق الريفية^(٢٠).

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ^(٢١)	الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة أثناء الدورة الراهنة
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٧)، باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	ألف (٢٠١٠)، باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
		تُستعرض في النصف الثاني من عام ٢٠١٢

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٢)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الواحد والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-	كان من المفترض تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-	كان من المفترض تقديم التقرير السادس في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	-	كان من المفترض تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩؛ ورد في عام ٢٠٠٣ التقرير الأولي عن الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية؛ يُنتظر دراسة التقرير الأولي عن الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	كان من المفترض تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	كان من المفترض تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة الواردة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد التقرير	الموضوع	مقدم في
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	ضمانات قانونية للمحتجزين؛ تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ ملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة؛ جبر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على أكمل وجه ممكن	مقدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	تعزيز اللغة والثقافة الأمازيغيتين؛ وضع إطار قانوني لإجراءات اللجوء؛ التمييز ضد غير المواطنين	تأخر مؤعد التقرير

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة الراهنة
	١ (٢٣)	في انتظار الرد

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٤)

الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي تمت	لا
بيع الأطفال (٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠)	الاختفاءات (٢٢-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)
المهاجرون (١٩-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	الحقوق الثقافية (٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
التعليم (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	التمييز في حق المرأة في القانون وفي الواقع (١٣-٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢)
الزيارات الموافق عليها	السكن اللائق
من حيث المبدأ	الماء والصرف الصحي
الزيارات المطلوبة	الاحتجاز التعسفي (٢٠١١)
	الانتجار (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
الردود على الرسائل التي تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ٢٩ بلاغاً، ردت الحكومة على ٢١ منها

١٠- في عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب المغرب بأن يكتفّ تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك بترخيص الزيارات خاصة، منها زيارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بالانتحار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية^(٢٥).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- تبرع المغرب للمفوضية من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١، ومن الجهات التي تلقت أموالاً صندوق التبرعات لضحايا التعذيب وصندوق التبرعات لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل^(٢٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) المغرب على إنشاء آليات تمكنه من التعرف إلى المجالات التي تحقق فيها تقدم والمجالات التي يُحتاج فيها إلى بذل المزيد من الجهود الموحدة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء^(٢٧).

١٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري المغرب بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من تطبيق مدونة الأسرة بحذافيرها وباتساق في جميع أنحاء البلاد، ومن عدم معاناة أي من فئات السكان المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، من التمييز المتعدد الجوانب^(٢٨).

١٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري المغرب أيضاً إما بتعديل تشريعاته أو اعتماد تشريعات جديدة تحظر التمييز العنصري تحديداً، وأن يدرج في قانونه الجنائي أحكاماً تجعل من نشر الأيديولوجيا العنصرية جريمة بعينها، وأن يجعل من البواعث العنصرية ظرفاً مشدداً في التمييز العنصري^(٢٩).

١٥- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء استمرار الصور النمطية العنصرية، ولأن الأمازيغ والصحراويين والسود وغير المواطنين واللاجئين وطالبي اللجوء لا يزال سائر سكان المغرب ينظرون إليهم نظرة سلبية. وأوصت، في جملة ما أوصت، بأن يواصل المغرب جهوده لرفع مستوى وعي الناس ومعرفتهم بأهمية التنوع الثقافي وفهم الآخر والتسامح^(٣٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- في عام ٢٠١١، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بتقدير بالوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ظروف سجن المحكوم عليهم بالإعدام. وأوصت المغرب بالخصوص بأن ينظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ورثما يتم ذلك، الاستمرار في وقف تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في إمكانية تحويلها إلى عقوبة أخرى^(٣١).

١٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن القانون الجنائي، إذا كان يتضمن أحكاماً تتعلق بالاختفاء القسري، فإنه لا يشتمل على أي مادة تجرم هذه الممارسة تحديداً. وأوصى بالألا يكتفي نص القانون الجنائي الجديد بتعريف الجريمة، بل أن يحدد العقوبات التي تتناسب مع خطورته البالغة أيضاً. وأكد ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية المناسبة لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، باعتبارها خطوة صوب ضمان عدم تكرار حدوث حالات اختفاء قسري في المستقبل^(٣٢).

١٨- وفيما يتعلق بتعريف التعذيب، أوصت لجنة مناهضة التعذيب المغرب في عام ٢٠١١ بتوسيع نطاق تطبيق التعريف الوارد في قانون العقوبات الحالي وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للمغرب أيضاً أن يتأكد من أن من يمارس التعذيب أو يكون شريكاً فيه أو يحاول ممارسته أو يساهم في ارتكابه يلاحق ويعاقب دون أن يستفيد من فترة تقادم^(٣٣).

١٩- وعن ظروف الاحتجاز، أوصت لجنة مناهضة التعذيب المغرب في عام ٢٠١١ بأن يواصل جهود بناء سجون جديدة وتحديد القيد منها، والاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لعمل السجون، لا سيما الغذاء والرعاية الطبية، وتعديل تشريعاته بحيث تسمح باللجوء إلى بدائل الاحتجاز، وإتاحة الفرصة للمراقبين المحليين والدوليين لإجراء زيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير محدودة إلى أماكن الاحتجاز^(٣٤). وينبغي للمغرب أيضاً أن يحقق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وملاحقة الجناة عند الاقتضاء^(٣٥).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تنص على منع أعمال العنف الممارس على النساء وقمعها، وعلى حماية ضحايا تلك الأعمال والشهود عليها. وحثت المغرب بالخصوص على سن تشريع في هذا الصدد في أقرب الآجال، وتعديل قانون العقوبات بحيث يجرّم الاغتصاب الزوجي، والحرص على عدم إفلات الجناة من العقاب بالزواج بضحاياهم^(٣٦).

٢١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب المغرب أيضاً بتكثيف جهوده لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته، وإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار، والعمل على مثل الجناة أمام القضاء ومعاقبتهم^(٣٧). وحضت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المغرب،

في عام ٢٠١١، في هذا الصدد، على أن ينفذ في أقرب وقت ممكن الاستراتيجية الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته^(٣٨).

٢٢- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى المغرب أن يكتشف جهوده ليتأكد من إجراء تحقيقات شاملة وعقد محاكمات صارمة لمن يستخدم الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال المتزلية القسرية أو الخطرة، ومن فرض عقوبات فعالة ورادعة على أرض الواقع^(٣٩).

٢٣- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب عدم وجود تشريعات تحظر العقوبة البدنية في إطار الأسرة والمدرسة ومؤسسات حماية الطفولة. وأوصت المغرب بمنع هذه العقوبة وبتوعية الناس بأنواع التأديب الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة^(٤٠).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- في عام ٢٠١١، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح بعملية تعديل النظام القضائي التي شرع فيها المغرب حتى تتسق قوانينه وممارساته مع تعهدهات الدولية^(٤١).

٢٥- وأوصت اللجنة المغرب أيضاً بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يراجع المتهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة؛ وألا يعتد بالتصريحات المترعة تحت التعذيب باعتبارها دليلاً يمكن استخدامه أثناء الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب^(٤٢).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، شدد الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه ينبغي حظر سلب الحرية في مكان غير رسمي وتجريمه^(٤٣).

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المغرب عن العمل الذي أنجزته آلية العدالة الانتقالية، أي هيئة الإنصاف والمصالحة، في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، التي حققت في انتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبت في المغرب في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٩٩. وقد سمحت تلك التحقيقات بتسليط الضوء على عدد من تلك الانتهاكات، وأفضت إلى منح العديد من الضحايا تعويضات في شتى الأشكال. وأوصت اللجنة المغرب، بالخصوص، بأن يتأكد من استمرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنيطت به مهمة استكمال أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، في توضيح ملابسات حالات الاختفاء القسري التي لم توضح بعد، بما فيها قضايا الصحراء الغربية، وأن يكتف جهوده لإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في شكل تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن^(٤٤).

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة من استمرار اصطدام الأشخاص من فئات ضعيفة لا يتحدثون العربية، وخاصة الأمازيغ والصحراويين

والزواج وغير المواطنين واللاجئين وطالبي اللجوء، بصعوبات في التواصل مع القضاء. وأوصت اللجنة المغرب، في جملة ما أوصته، بأن يضمن استفادة المتقاضين من تلك الفئات الضعيفة من نظام جيد لإقامة العدل من شأنه أن يُجَنَّب انتهاك حقوقهم في المساواة في المعاملة، ويحميهم، ويوفر لهم سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم^(٤٥).

دال - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٢٩ - في عام ٢٠١٠، تساءلت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن معنى ونطاق مفهوم "مغربية الاسم" الوارد في القانون رقم ٣٧-٩٩ الصادر في عام ٢٠٠٢ المتعلق بالحالة المدنية، والذي يؤدي تطبيق ضباط الحالة المدنية له إلى استمرار منع تسجيل بعض الأسماء. وأوصت اللجنة المغرب بتوضيح معنى هذا المفهوم ونطاقه، وبضمان تطبيق ضباط الحالة المدنية لما نص عليه تعميم وزارة الداخلية المؤرخ في آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق باختيار الأسماء والذي يضمن لجميع المواطنين تسجيل الأسماء التي يختارونها، وخاصة الأمازيغية منها^(٤٦). وفي عام ٢٠١١، أبدت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية تعليقات مشابهاة^(٤٧).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠ - في عام ٢٠١١، ذكرت اليونسكو أن المناخ السياسي في البلد ساهم في إضعاف التمتع التام بالحقوق في حرية الفكر والرأي والتعبير، وأنه لا يسمح بانتقاد الإسلام والملك والنظام الملكي. ولتطوير حرية التعبير والإعلام وحمايتها، أوصت اليونسكو، في جملة ما أوصت، بمراجعة قانون الصحافة لاستيفاء المعايير الدولية، والنصّ على التطبيق الفعلي لمبادئ الحرية المحددة في الدستور؛ وإضافة أحكام إلى التشريعات القائمة لضمان حرية الإعلام تمشياً مع المعايير الدولية؛ وتوعية الصحفيين بحقوقهم المعترف بها في الدستور وإمدادهم بالوسائل التي تؤمّن احترامهم التام؛ وتحسين نوعية تعليم الصحافة^(٤٨).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣١ - في عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى المغرب أن يتخذ التدابير اللازمة لتعديل ظهير (مرسوم ملكي) عام ١٩٥٨ لمنح موظفي السجون، وعمال المنارات، وعمال قطاعي المياه والغابات الحق في تنظيم أنفسهم والمشاركة في التفاوض الجماعي ماداموا غير موظفين حكوميين يشاركون في إدارة الدولة أو أفراد شرطة أو قوات مسلحة^(٤٩).

زاي - الحق في التعليم

٣٢- في عام ٢٠١١، ذكرت اليونسكو أن اعتماد دستور جديد يكفل تحسين سبل التمتع بالحق في التعليم إنجازاً، وأن البلد حقق تقدماً سريعاً في زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة في كل جيل من التلاميذ، لكنه لم يستطع تقليص الفجوة بين الجنسين^(٥٠). وأبدت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية تعليقات مشابهة في عام ٢٠١١ بشأن معدلات التسرب المرتفعة، خاصة بين الفتيات، رغم الجهود المبذولة^(٥١). وذكرت اليونسكو أيضاً أن تلقي التعليم الأساسي لا يزال ناقصاً وجائراً، ولا يزال عدد كبير من الأطفال والشباب خارج نظام التعليم، محرومين من فرص التعليم، الرسمي وغير الرسمي على حد سواء. ويواجه نظام التعليم المغربي أزمة رداءة النوعية وتدني التحصيل. ورغم الجهود الكثيرة المبذولة حالياً لإنشاء نظام تعليمي أعدل، فإنه لم تتحقق نتائج مهمة بما فيه الكفاية^(٥٢).

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المغرب على مضاعفة جهوده لزيادة معدل الالتحاق بالتعليم، لا سيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ عاماً، قصد منعهم من العمل، خاصة لحسابهم الخاص وفي القطاع غير النظامي^(٥٣).

حاء - الحقوق الثقافية

٣٤- في عام ٢٠١١، أبلغت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية بأن الدستور الجديد يركز أكثر على الحقوق الثقافية والتنوع، ويمنح صفة رسمية للغات السكان الأمازيغ. ودعت الحكومة إلى إعمال هذه الالتزامات بسن القوانين المحلية المناسبة دون إبطاء. ودعتها أيضاً إلى تعزيز استعمال اللغات الأمازيغية على جميع مستويات الحكومة والمدرسة. وشجعتها على أن تكفل انعكاس التنوع في الروايات الحكومية، والمناهج الدراسية، خاصة التاريخ الملقن، وفي تشكيل كل اللجان التي تشغل بإعداد الكتب المدرسية ومراجعتها وإقرارها^(٥٤).

طاء - الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار معاناة بعض الأمازيغ من التمييز العنصري في التوظيف وفي الحصول على الخدمات الصحية وفي مجالات أخرى، خاصة إذا كانوا لا يتحدثون اللغة العربية. وأوصت اللجنة المغرب، في جملة ما أوصته، ببذل المزيد من الجهود بغية تعزيز اللغة والثقافة الأمازيغيتين، لا سيما عن طريق تعليمهما، كما أوصته باتخاذ تدابير إضافية لضمان عدم تعرض الأمازيغ للتمييز العنصري، خاصة في التوظيف وفي الحصول على الخدمات الصحية؛ وضمان محو أمية الأمازيغ بلغاتهم؛ وإيلاء اهتمام خاص لتنمية المناطق التي يسكنها الأمازيغ^(٥٥).

ياء- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٦- أعلنت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١ أنها تلقت، بموجب المادة ٢٢ من معاهدة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شكاوى فردية ضد المغرب بخصوص طلبات تسليم، وأنها تشعر بالقلق حيال القرارات والإجراءات التي اتخذها المغرب في هذه الصدد. وأوصت المغرب بأن يحترم التزاماته الدولية وأن يمثل للقرارات النهائية والقرارات المؤقتة التي صدرت عن اللجنة في القضايا الفردية التي عرضت عليها، وإلا فإنه سيُعدّ انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية^(٥٦).

٣٧- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المغرب عن تدابير إبعاد المهاجرين غير الشرعيين. غير أنها، لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن المئات منهم رُبما تُركوا في الصحراء بلا ماء ولا طعام. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات التي قدمها المغرب عن هذه الأحداث وعن التحقيقات التي ربما قد أُجريت بشأن أعمال العنف بالمهاجرين غير الشرعيين المرتكبة على يد موظفي إنفاذ القانون في عام ٢٠٠٥^(٥٧).

٣٨- وفي عام ٢٠١١، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المغرب بأن يضع إطار وطنياً للجوء، وتطوير القدرات المؤسسية والإدارية لتنفيذه^(٥٨). وأبدت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مشابهة في عام ٢٠١١^(٥٩).

٣٩- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً أن اللاجئين لا يستطيعون رسمياً النفاذ إلى سوق العمل أو الحصول على سكن أو تلقي الخدمات العامة^(٦٠). وأوصت المغرب بأن يدعم جهوده لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، مثل حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على فرص العمل، والسكن، والخدمات الاجتماعية، وفقاً لقانون اللاجئين الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هو طرف فيها^(٦١). وفي عام ٢٠١٠، أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقات مشابهة^(٦٢).

كاف- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٠- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري المغرب بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الضمانات القانونية الأساسية على الأشخاص الذين يُشتبه في تورطهم في الإرهاب، خاصةً إذا كانوا يحملون جنسية أجنبية^(٦٣). وفي عام ٢٠١١، قالت لجنة مناهضة التعذيب إنه ينبغي للمغرب أن يكفل عدم تعرض أي فرد وضع تحت سلطته في وقت ما "لعمليات الترحيل السري"، وإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة، وتسليط الضوء، عند الضرورة، على "عمليات الترحيل السري" التي قد يكون المغرب أدى فيها دوراً، وإحالة منفذي عمليات الإبعاد هذه إلى القضاء ومعاقتهم^(٦٤).

٤١- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يعيد المغرب النظر في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ من أجل تعريف الإرهاب تعريفاً أفضل، وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد، والسماح بتوكيل محام منذ بدء الاحتجاز. وأضافت أنه ينبغي للمغرب أن يتخذ تدابير ملموسة للتحقيق في أعمال التعذيب، وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم، وأن يضمن ألا يمارس التعذيب موظفو إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، وموظفي السجون، وأفراد مديرية مراقبة التراب الوطني^(٦٥).

٤٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها خصوصاً إزاء الادعاءات بوجود مراكز احتجاز سرية حتى داخل بعض مرافق الاحتجاز الرسمية، ويقال إن تلك الأماكن لا تخضع لأية مراقبة أو تفتيش من قبل هيئات مستقلة، ويقال أيضاً إن سجنًا سرياً جديداً بُني قرب العاصمة الرباط لاستعماله في احتجاز أشخاص يُشتبه في ارتباطهم بحركات إرهابية^(٦٦).

لام- الوضع في مناطق أو أقاليم معينة أو فيما يتعلق بها

٤٣- في عام ٢٠١١، دعا مجلس الأمن الطرفين إلى مواصلة المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره، وأشار إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد^(٦٧). وقال الأمين العام للأمم المتحدة، في معرض تذكيره بعدم وجود موظفين في الميدان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، إن الطرفين يتحملان مسؤولية حماية حقوق الإنسان في الإقليم^(٦٨).

٤٤- وقدم الأمين العام تقريراً عن العملية الأمنية التي قام بها المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مخيم كديم إزيك، الذي أقامه محتجون صحراويون قصد تقديم طلبات اجتماعية - اقتصادية إلى السلطات بشأن أمور منها بالخصوص حقهم في العمل وفي سكن لائق ولوضع حد للتهميش والتوزيع غير العادل للموارد في الإقليم^(٦٩). وأشار في التقرير أيضاً إلى ادعاءات تتحدث عن أعمال تعذيب أو سوء معاملة، منها التهديد بالعنف الجنسي أو ممارسته فعلياً أثناء العملية أو عند الاحتجاز^(٧٠).

٤٥- وفيما يتعلق بهذه الأحداث، اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن الأغلبية العظمى ممن أوقفوا أفرج عنهم منذ ذلك الحين ريشما يحاكمون، لكن القلق ظل يساورها لأن هذه المحاكمات ستجري أمام محاكم عسكرية. وأضافت أنها قلقة أيضاً إزاء عدم فتح أي تحقيق نزيه وفعال، لا سيما من أجل تحديد المسؤوليات المحتملة لموظفي إنفاذ القانون^(٧١).

٤٦- وفي عام ٢٠١١، أشار الأمين العام إلى أن الصحراويين المدافعين عن حقوق الإنسان والمناضلين في هذا المجال استمروا في الإبلاغ بالعراقيل التي تحد من عملهم، وأشاروا إلى محاكمة سبعة مناضلين صحراويين معروفين في إطار الأنشطة المضطّعة بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٧٢).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat (<http://treaties.un.org/>). Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/MAR/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| CRC-OPIC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICERD art. 14, CAT art. 22, ICRMW art. 77; Inquiry procedure: CAT art. 20; Inter-State complaints: ICCPR art. 41, CAT art. 21, ICRMW art. 76.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).
- ⁷ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); and Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹¹ CAT/C/MAR/CO/4, para. 3.
- ¹² A/HRC/13/31/Add.1, para. 101.
- ¹³ CERD/C/MAR/CO/17-18, para. 21.
- ¹⁴ CAT/C/MAR/CO/4, para. 31.
- ¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Morocco, p. 4; also CAT/C/MAR/CO/4, para. 25.
- ¹⁶ Independent expert in the field of cultural rights, press release of 16 September 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11399&LangID=E>; see also CAT/C/MAR/CO/4, para. 4, and UNHCR submission to the UPR on Morocco, p. 2.
- ¹⁷ Working Group on the Issue of Discrimination against Women in Law and in Practice, press release of 20 February 2012, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11853&LangID=E>.
- ¹⁸ CAT/C/MAR/CO/4, para. 4.
- ¹⁹ A/65/322, para. 35.
- ²⁰ Independent Expert in the field of cultural rights, press release of 16 September 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11399&LangID=E>.
- ²¹ For the list of national human rights institutions accredited by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) as at August 2011, see http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/Chart_Status_NIs.pdf.
- ²² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²³ CAT/C/46/D/419/2010.
- ²⁴ Abbreviations used follow those contained in the Communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1):
- | | |
|---|--|
| Adequate housing | Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context |
| Arbitrary detention | Working Group on Arbitrary Detention |
| Cultural rights | Independent Expert in the field of cultural rights |
| Disappearances | Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances |
| Discrimination against women in law and in practice | Working Group on the Issue of Discrimination against Women in Law and in Practice |
| Education | Special Rapporteur on the right to education |
| Freedom of peaceful assembly and of association | Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association |
| Migrants | Special Rapporteur on the human rights of migrants |
| Sale of children | Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| Trafficking | Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children |
| Water and Sanitation | Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation |
- ²⁵ CAT/C/MAR/CO/4, para. 30.
- ²⁶ OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, pp. 174, 179, 181, 183, 199; OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, pp. 190, 195, 197, 210; OHCHR 2010 Annual Report, Activities and Results, pp. 79, 83, 85, 101, 286; OHCHR 2011 Annual Report, Activities and Results (forthcoming).
- ²⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009MAR111, second paragraph.

- 28 CERD/C/MAR/CO/17-18, para. 17.
- 29 Ibid., paras. 9 and 10.
- 30 Ibid., para. 20.
- 31 CAT/C/MAR/CO/4, para. 4 et 21.
- 32 A/HRC/13/31/Add.1, paras. 97, 98 and 108.
- 33 CAT/C/MAR/CO/4, para. 5.
- 34 Ibid., para. 18 et 19.
- 35 Ibid., para. 20.
- 36 Ibid., para. 23.
- 37 Ibid., para. 27.
- 38 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011MAR182, eight paragraph.
- 39 Ibid., fourth paragraph.
- 40 CAT/C/MAR/CO/4, para. 24.
- 41 Ibid., para. 4.
- 42 Ibid., para. 17.
- 43 A/HRC/13/31/Add.1, para. 107.
- 44 CAT/C/MAR/CO/4, para. 29.
- 45 CERD/C/MAR/CO/17-18, para. 19.
- 46 Ibid., para. 12.
- 47 Independent Expert in the field of cultural rights, press release of 16 September 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11399&LangID=E>.
- 48 UNESCO submission to the UPR on Morocco, paras. 27 and 34.
- 49 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011MAR098, third and fifth paragraphs.
- 50 UNESCO submission to the UPR on Morocco, paras. 15 and 18.
- 51 Independent Expert in the field of cultural rights, press release of 16 September 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11399&LangID=E>.
- 52 UNESCO submission to the UPR on Morocco, paras. 20-22.
- 53 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MAR138, third paragraph.
- 54 Independent Expert in the field of cultural rights, press release of 16 September 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11399&LangID=E>.
- 55 CERD/C/MAR/CO/17-18, para. 11.
- 56 CAT/C/MAR/CO/4, para. 9.
- 57 Ibid., para. 26.
- 58 UNHCR submission to the UPR on Morocco, pp. 3-4.
- 59 CAT/C/MAR/CO/4, para. 25.
- 60 UNHCR submission to the UPR on Morocco, p. 3.
- 61 Ibid., p. 4.
- 62 CERD/C/MAR/CO/17-18, para. 13.
- 63 Ibid., para. 15.
- 64 CAT/C/MAR/CO/4, para. 11.
- 65 Ibid., paras. 8 et 10.
- 66 Ibid., para. 15.
- 67 Security Council resolution 1979 (2011), para. 6; see also A/66/172, para. 24.
- 68 S/2011/249, paras. 101 and 121.
- 69 Ibid., paras. 3 and 96.
- 70 Ibid., para. 92.
- 71 CAT/C/MAR/CO/4, para. 13.
- 72 S/2011/249, para. 98; also S/2010/175, paras. 62-63; Press conference by Secretary-General Ban Ki-Moon at United Nations Headquarters, 14 December 2009 (SG/SM/12762), available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12672.doc.htm>.